



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية



الملتقى الوطني حول

□ الرقابة الجبائية في الجزائر □

□ د. صبايحي ربيعت □

جامعة تيزي وزو

مداخلة بعنوان

الفصل الإداري والقضائية في المنازعة الجبائية

يومي 28 و 29 أكتوبر 2015

مجمع هيليو بوليس قالمة

الموقع الإلكتروني للجامعة

www.univ-guelma.dz

العنوان

ص ب 401 جامعة قالمة 24000

السنة الجامعية 2015-2016م

مقدمة : ترتبط أهمية دراسة موضوع المنازعة الجبائية مع نظام السوق الذي تبنته الجزائر منذ بداية التسعينات ، واتساع نطاق فرض الضريبة على مختلف النشاطات الاقتصادية ، وكثرة المنازعات التي ترجع في أساسها إلى كثرة النصوص القانونية وكثرة التعديلات الجارية عليها وغموض الكثير من النصوص و عدم الإلمام بها من قبل بعض الموظفين وكذا المكلفين بها ، مما يثير الكثير من الإشكالات تصل من الناحية العملية إلى درجة المنازعة الجبائية التي تقوم كلما تبين للمكلف عدم صحة أو عدم مشروعية الضريبة المفروضة عليه أو الإجراءات المتبعة في تحصيلها ، أو في الحالة التي يكون فيها معسرا بحيث أن وضعيته المالية المتعثرة لا تسمح له بتسديد ما عليه من ديون ازاء الخزينة العمومية.

خول القانون للمكلف بالضريبة حق مخاصمة الادارة المكلفة بفرض الضرائب ، وفي هذه المداخلة نتناول إجراءات سير هذه المخاصمة أي إجراءات سير المنازعة الضريبية التي تتم على مرحلتين :

في مرحلة أولى ينعقد الاختصاص للإدارة في الفصل في النزاع ، وتعتبر هذه المرحلة حاسمة و ذات أهمية لأطراف النزاع بحيث يتسنى للمكلف بالضريبة الدفاع عن حقه ويكون للإدارة فرصة تصحيح أخطائها **(المحور الأول)** ، ومتى تعذر إيجاد الحل الملائم على مستوى الإدارة يسوغ للمكلف رفع النزاع إلى الجهات القضائية المختصة **(المحور الثاني)**.

المحور الأول : الفصل الإداري للمنازعة الضريبية

نظم المشرع التظلم الإداري المسبق (الشكوى) الذي يقدم من طرف المكلفين بموجب قواعد خاصة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ، وبالتالي يكون على المدعي أن يلتزم بهذه الإجراءات حتى يقبل النظر والفصل في تظلمه⁽⁰¹⁾.

يعتبر التظلم الإداري إجراء إلزاميا في مجال المنازعة الضريبية ، وهو ما يكشف عليه من خلال نص المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية (المعدلة بقانون رقم 06-04 المؤرخ في 26/12/2006 المتضمن قانون المالية التكميلي) والتي تنص " يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم و الحقوق والغرامات في المادة 70 أعلاه حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة ، ويسلم وصل بذلك إلى المكلف بالضريبة " .

و نميز في الفصل الإداري للمنازعة الضريبية بين الإجراءات الإلزامية و الإجراءات الاختيارية:

أولاً : الإجراءات الإلزامية

1- تقديم الشكوى : لكي تقبل الشكوى لا بدّ أن تقدم في أجالها المحددة وفي الشكل المطلوب و أن تتضمن المعطيات الوافية التي تمكن الإدارة من دراستها والحسم بشأنها باستدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها أو للاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي⁽⁰²⁾.

أ- آجال تقديم الشكوى:

تناولت المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية آجل تقديم الشكوى وآجال انقضائها الذي يختلف باختلاف موضوعها.

نصت الفقرة 1 من المادة 72 عن الآجال العامة التي تقبل فيه الشكاوى ويتحدد ب 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى، فالجدول الذي أدرج للتحصيل في فيفري 2007 يسري الأجل المحدد لرفع الشكوى بالنسبة لهذه الحالة إلى غاية 2008/12/31.

و ثمة آجال استثنائية نصت عليها كذلك المادة 72 و تتحدد بالحالات التالية :

- حالة الخطأ في توجيه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب فإن الآجال ينقضي في 12/31 من السنة الثانية التي يلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة انذارات جديدة.
- حالة الخطأ في فرض الضريبة ينقضي الأجل في 12/31 من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانوني جرّاء خطأ أو تكرار.

و عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول تقديم الشكاوي:

- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع فيها الاقتطاعات ،إذا تعلق الأمر باعترضات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر.
- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها.

- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي حصل فيها عدم الاستغلال المستوفي للشروط المحددة في المادة 255 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في الشكاوى المتعلقة باستغلال العقارات ذات الاستعمال التجاري والصناعي كما هو منصوص عليه في المادة 255 أعلاه.

- تقديم الشكاوى المتعلقة بتقييم أرقام أعمال المستغلين التابعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار النهائي للنظام الجزائري.

ب- شكل و مضمون الشكاوى :

يشترط المشرع الجزائري في تقديم الشكاوى بعض الإجراءات الشكلية وأخرى موضوعية تخلفها يؤدي إلى رفض الشكاوى ،و قد تضمنت هذه الشروط الإجرائية للشكاوى المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية.

• **من ناحية شكل الشكاوى :** تقدم الشكاوى بصفة فردية كأصل عام واستثناء يجوز للمكلفين الذين نفرض عليهم الضريبة جماعيا وأعضاء شركات الأشخاص (شركة التضامن أس أن سي) الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة أن يقدموا شكاوى جماعية.

- عدم الجمع بين عدة قضايا في شكاوى واحدة ،كالجمع بين طلب الإعفاء في حالة الخطأ المادي و طلب التخفيف لعسر المكلف بها.

- بيان اسم ولقب وعنوان الشاكي مع الكشف بدقة على الضريبة محل النزاع ورقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة إن تعذر استظهار الإنذار ،و في الحالة التي لا تستوجب الضريبة وضع جدول ترفق الشكاوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع.

- التزام الشاكي بتعيين موطن له في الجزائر لتسهيل التعامل مع إدارة الضرائب⁽⁰³⁾ ،وبالنسبة للمؤسسات الأجنبية المستثمرة في الجزائر الخاضعة للرسم على القيمة المضافة TVA فإنها تلتزم باعتماد ممثل عنها مقيم في الجزائر يكلف بتسوية دفع كل الرسوم على القيمة المضافة ،أما باقي الرسوم و الضرائب فيرجع بشأنها إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تفاديا للازدواج في فرض الضريبة.

- تحرر الشكوى على ورق عادي و هي غير خاضعة لحقوق الطابع⁽⁰⁴⁾ توقع بيد صاحبها مبدئيا و استثناءا يقبل التوقيع من الوكيل على شرط التصديق على توقيعه لدى مصالح البلدية المؤهلة قانونا⁽⁰⁵⁾ و استظهار وكالة قانونية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية⁽⁰⁶⁾ .

• **من ناحية مضمون الشكوى :** مضمون الشكوى يختلف باختلاف موضوعها كما يلي :

- **بالنسبة للضرائب المباشرة :** يطلب من الشاكي عرض ملخص لطلباته والأسانيد المعتمد عليها لتصحيح حالات الخطأ البسيط المرتكب من قبل الإدارة، أمّا إذا تعلّق النزاع بإعادة النظر في تقييم مقدار الضريبة فهنا لا بدّ أن نفرق بين حالتين :

* حالة تقدير الضريبة وفقا لإجراءات التسعيرة الإدارية، أنّ رفض المكلف لاقتراح الإدارة يكلفه إثبات الخطأ الواقع في التقدير طبقا للمادة 1/12 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري.

* حالة تقدير الضريبة على أساس وقائع مادية، يتعين على الشاكي أن يضبط الوضعية الحقيقية للأماكن التي استعملت لتقدير الضريبة، وضمن حالات خاصة تلتزم الإدارة بالإثبات إذا وقع تقدير الضريبة دون الرجوع إلى تصريحات المكلف بها أو عدم الاعتداد بملاحظاته المقدمة في الاجال المقررة لها، أو في حالة رفض الإدارة المحاسبة اثبات قيامها بالتحقيق حول الوضعية الجبائية للمكلف.

- **بالنسبة للرسوم على القيمة المضافة :** تقبل الشكوى في حالة ما إذا كان تقدير الضريبة الأصلية قد تمّ بصفة تلقائية من طرف الإدارة مع انعدام التصريح من طرف المكلف حول المسألة، ويتحدد آجال الشكوى في هذه الحالة بستة (6) أشهر من تاريخ التبليغ بالتقدير التلقائي للمكلف.

- **بالنسبة للرسوم و الحقوق المرتبطة بالتسجيل :**

لا يمكن للمكلف الطعن فيها أمام المدير الولائي للضرائب، فالمادة 359 من قانون التسجيل تلزم المكلف والإدارة باللجوء في كل التقديرات إلى لجنة المصالحة المستحدثة بموجب المادة 102 من نفس قانون، أو اللجوء إلى الغرفة الإدارية بالمجلس دون اشتراط النظم الإداري المسبق، و تسري نفس الأحكام بالنسبة للضرائب الغير المباشرة بمفهوم المادة 489 ق ض غ م.

2- التحقيق في مضمون الشكوى و اتخاذ القرار :

إذا استوفت الشكوى الشروط المطلوبة في آجالها، فإن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب وكذا المركز الجوارى للضرائب يفصل في الشكاوي التي تدخل في اختصاصهم في

أجل ستة (6) أشهر اعتباراً من تاريخ تقديمها⁽⁰⁷⁾، و يقلص الأجل إلى شهرين للشكاوى المقدمة من الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة⁽⁰⁸⁾.

يختص المدير الولائي للضرائب في الشكاوي التي يتعلق موضوعها بمبلغ أو عقوبات تتجاوز 20 مليون دينار (20.000.000 دج) ،و في هذه الحالة يؤخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية و تمدد فترة البت إلى ثمانية (8) أشهر (المادة 79/ف2+3 من قانون الإجراءات الجبائية)

و يختص بالبت رئيس مركز الضرائب في القضايا ذات مبلغ إجمالي لا يتجاوز 500.000 دج طبقاً للمادة 76/ف9+10 من قانون الإجراءات الجبائية.

و تمارس صلاحية البت من قبل رئيس المركز الجوازي للضرائب للنطق بالقرارات الصادرة في قضايا تتعلق بمبلغ إجمالي أقصاه مليون دينار جزائري 1.000.000 (المادة 76/ف10 ق إ.ج.)

و يتم النظر والتحقيق في الشكاوي من قبل المفتش الذي قام بتأسيس الضرائب (المادة 76/ف1 ق إ.ج) أو من طرف أعوان الرقابة الجبائية في حالات خاصة⁽⁰⁹⁾، يرفع ملخص الشكوى إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه في ظرف 15 يوماً ،و يمكن لرئيس المفتش استدعاء المكلف بالضريبة لإبداء بعض التوصيات ،أو إجراء تحقيقات معه في عين المكان ،وبعدھا يحرر المفتش اقتراحاته لإبراز الحلول الممكنة والتي ترسل إلى الجهات المعنية بالبت لاتخاذ القرار المناسب.

القرار المناسب لا يخرج مضمونه عن أحد الحلول التالية :

أ- إما قرار بالرفض الكلي للشكوى ،ويشترط لصحة الرفض أن يكون مسبباً مما يمكن المشتكي من تقديم دفعه إذا أراد عرض نزاعه على لجان الطعن الإدارية أو رفع دعواه أمام القضاء.

ب- إما قرار بالتخفيض الذي قد يكون كلياً بما يعفي المكلف نهائياً من الضريبة ،أو تخفيضاً جزئياً وهو ما يخول المشتكي حق اللجوء إلى القضاء بالنسبة للشق المرفوض والمسألة اختيارية له.

و في الحالتين يوجه القرار إلى قابض الضرائب لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف المتابعة كليا أو جزئيا حسب الأحوال ،ويبلغ المكلف بالقرار شخصا أو من ينوب عنه بموجب رسالة موصى عليها ،مع الإشعار بالاستلام ،ويعتبر تاريخ الاستلام بداية لحساب أربعة (4) أشهر المقررة للطعن على مستوى اللجان أو المجلس القضائي⁽¹⁰⁾ ، غير أن التبليغ يثير الكثير من الإشكالات من الناحية العملية.

ثانيا: الإجراءات الاختيارية

تخضع المنازعات الضريبية لإجراءات خاصة تتضمن تدخل اللجان الإدارية للطعن قبل إحالة النزاع على الجهات القضائية ،وذلك بهدف تحقيق التوازن في العلاقة بين المكلف والإدارة الجبائية التي تتمتع بسلطات استثنائية في المتابعة والتحصيل الجبائي وفرض العقوبات والعقوبات والغرامات المتعلقة بذلك.

إلا أن اللجوء إلى هذه اللجان الإدارية يعدّ مسألة اختيارية في يد المكلف بالضريبة ،فمتى قرّر هذا الأخير التنازل عن هذا الحق الاختياري ولجأ إلى القضاء لا يجوز له الرجوع إلى اللجان السابقة⁽¹¹⁾ ،ويحدد اختصاص هذه الأخيرة بتصويب الأخطاء المرتكبة أثناء تأسيس الوعاء الضريبي أو أثناء حسابه ،أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي ،وفي مداخلتنا هذه نقتصر على تناول صلاحيات كل لجنة دون التطرق إلى تكوينها و سير أعمالها⁽¹²⁾.

أ- لجنة الدائرة :

تختص بالطعون على الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على القيمة المضافة .
و طبقا للمادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2009 تبت اللجنة في العمليات التي يقلّ مجموع مبلغها من الحقوق والغرامات عن مليوني دينار (2.000.000) أو يساويها والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي ،بعدها تبلغ آراء اللجنة إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب في أجل 10 أيام بدأ من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

ب- اللجنة الولائية للطعن :

تختص بالعمليات التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة) مليوني دينار جزائري (2.000.000 د.ج) و تقل عن عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 د.ج) أو تساويها والتي سبق للإدارة أن أصدرت بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي ،وتبلغ هذه الآراء إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

ت-اللجنة المركزية للطعن :

تبدي هذه اللجنة رأيها في الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمؤسسات الكبرى و التي سبق أن صدر بشأنها قرار الرفض الكلي أو الجزئي. كما تنتظر في القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق والغرامات عشرين مليون دينار جزائري 20.000.000 ،والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرار الرفض الكلي ،تبلغ هذه الآراء إلى المدير الولائي للضرائب المختص أو إلى مدير المؤسسات الكبرى في أجل 20 يوما من اختتام الأشغال.

المحور الثاني : الفصل القضائي للمنازعة الضريبية

إنّ اللجوء إلى القضاء هو مآل النزاع الضريبي بعد فشل محاولة حلّه إداريا ،لأنّ هذا الأخير يستهدف الإبقاء على الحوار بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب وعدم إغراق القضاء بالمنازعات الضريبية بإيجاد حل ودي وإداري للنزاع من جهة ،و حصر فحوى النزاع لضمان حسن سير الدعوى القضائية عند اللجوء إليها⁽¹³⁾ ،حيث أنه في حالة ما إذا كان قرار المدير الولائي للضرائب غير مرضي للمكلف بالضريبة يستطيع المضي بالنزاع إلى القضاء والطعن في قرار مديرية الضرائب لربّما يلقي نتيجة أخرى يرضى بها ،وحق اللجوء إلى القضاء ليس حكرا على المكلف وحده ،بل هو حق أيضا لإدارة الضرائب.

أولا :عرض النزاع الضريبي أمام القضاء من طرف المكلف بالضريبة

بعد استنفاد المكلف بالضريبة كل الطرق الإدارية الممكنة للحصول على حقوقه، والمتمثلة في تقديم شكوى أمام إدارة الضرائب ومن ثمّ أمام لجان الطعن إذا ما لجأ إليها، يمكنه بعدها اللجوء إلى القضاء في حالات معينة، ووفقاً لإجراءات محدّدة.

1- الحالات التي يلجأ فيها المكلف بالضريبة إلى القضاء

حسب نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، فإن المجال مفتوح أمام المكلف بالضريبة للجوء إلى القضاء في الحالات التالية:

- الطعن في القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب و رئيس مركز الضرائب و كذا رئيس المركز الجوارى للضرائب المتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع التي يرفضها المعنيون بالأمر.
- الطعن في القرارات المبلغة من طرف الإدارة بعد أخذ رأي لجان الطعن على مستوى الدائرة و الولاية واللجنة المركزية.
- يلجأ المكلف بالضريبة إلى القضاء في حالة ما إذا لم يتحصل على إشعار بقرار مدير الضرائب بالولاية في الآجال المنصوص عليها في المواد 67/2 و 77 من قانون الإجراءات الجبائية⁽¹⁴⁾.

2- القضاء المختص بالنزاع الضريبي:

فيما يخص الاختصاص النوعي نجد المادة 2/82 من قانون الإجراءات الجبائية، تنص على أن الاختصاص في الفصل في المنازعات الضريبية يعود إلى القضاء الإداري بالاعتماد على المعيار العضوي كأساس لذلك، والذي تمّ تكريسه بعد صدور القانون العضوي 98-01 الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد نجده أكدّ على هذا المعيار في نص المواد 800 و 801⁽¹⁵⁾ منه، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد ذهب عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي فرّق بين مسألة الاختصاص، حيث أنّ منازعات الضرائب المباشرة تكون من اختصاص القضاء الإداري، ومنازعات الضرائب غير المباشرة تكون من اختصاص القضاء العادي، وما يخرج عن هذا النطاق فإنه يرجع لحل إشكالية تنازع الاختصاص وقاعدة السلطة العامة والتي مفادها أنّ اختصاص القاضي الإداري لا يقوم إلاّ إذا استعملت الإدارة أثناء تصرفها تقنيات استثنائية خارجة عن القواعد العامة⁽¹⁶⁾.

أما بالنسبة للاختصاص المحلي، فالمنازعات الضريبية تدخل ضمن الاستثناءات التي ذكرتها المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وينعقد الاختصاص المحلي فيها إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم⁽¹⁷⁾.

ثانيا : لجوء مدير الضرائب إلى القضاء

لقد فتح المشرع المجال لإدارة الضرائب للجوء إلى القضاء كونها الطرف الثاني في النزاع الضريبي ويكون ذلك في حالة ما إذا صدر رأي من اللجان الإدارية وكان غير مؤسسا أي غير مطابق للقانون، بحيث تقوم بإيقاف ذلك الرأي إلى غاية البتّ فيه من طرف القضاء ولا تكون بذلك ملزمة بتنفيذه.

لم تكن حالة الطعن في آراء اللجان هي الحالة الوحيدة التي تلجأ فيها إدارة الضرائب إلى القضاء، فقبل التعديل الذي جاء به قانون المالية لسنة 2009 كان يحق لمدير الضرائب بالولاية عرض الشكوى المقدمة من طرف المكلف بالضريبة مباشرة أمام القضاء شريطة إخباره بذلك، ففي هذه الحالة تبت المحكمة في الشكوى الأصلية دون أي تعيين على المكلف تجديدها⁽¹⁸⁾.

لكن حاليا بعد إلغاء نص المادة 79/ف2 فإن الحالة الوحيدة التي يمكن فيها لكل من مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب الجوّاري للضرائب اللجوء فيها إلى القضاء هي حالة الطعن في آراء اللجان⁽¹⁹⁾، وبالرغم من وجود هذا النص وصراحته نجد أن بعض الغرف الإدارية نطقت بعدم قبول طعن مدير الضرائب بالولاية على أساس أنه عضو في اللجنة، وبالتالي لا يحق له الطعن في رأيها، ومن ذلك نجد قرارين صادرين عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البلدة، والذين تمّ إلغاؤهما من قبل مجلس الدولة، لكن فيما بعد نجد أنّ مجلس الدولة نقض نفسه وأصدر قرارا في 2002 ينص على عدم جواز الطعن في رأي لجنة الطعن الولائية من طرف مدير الضرائب بالولاية باعتباره عضو فيها⁽²⁰⁾.

خلاصة :

النتيجة المتوصل إليها هي أنّه لما كانت إدارة الضرائب من بين أهمّ المصادر الممولة للخزينة العمومية، فإنّ المشرع الجزائري منحها امتيازات وصلاحيات ممارسة المتابعة والتنفيذ الجبري بجميع السبل والوسائل في سبيل تحقيق الهدف المرجو من وجودها والمتمثل في تحصيل أموال الدولة في جميع الأحوال، لكن في المقابل كرّست في حق المكلف بالضريبة للتنظيم والطعن الإداري ضد القرارات الصادرة

عن الادارة الضريبية ضمن مواعيد وإجراءات متميزة عن تلك التي تخضع لها المنازعة الادارية وتتسجم أكثر مع طبيعة المنازعة الضريبية وتخضع للتعديل المستمر بموجب قوانين المالية، والواقع أنّ أغلب قرارات الادارة الضريبية لا ترضي مقاصد المكلفين بالضريبة وهو ما يفتح المجال للنظر في مطالبهم أمام الهيئات القضائية للعدالة المأمولة بحكم حيادها.

الهوامش

- 1- أكدت المحكمة العليا على وجوب خضوع منازعات الضرائب للاجراءات الخاصة المنصوص عليها في مختلف القوانين الضريبية تحت طائلة سقوط الدعوى شكلا وذلك بموجب القرار رقم 96798 مؤرخ في 14/12/1993 الصادر عن الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى. أنظر: حسين فريحة، الاجراءات الادارية و القضائية لمنازعات الضرائب المباشرة، د.م. ج، الجزائر، 1990، ص.34 .
- 2- أنظر المادة 70 من قانون الاجراءات الجبائية .
- 3- أنظر المادة 75/فقرة 4 من قانون الاجراءات الجبائية .
- 4- أنظر المادة 73 /فقرة 2 من قانون الاجراءات الجبائية .
- 5- أنظر المادة 75/فقرتين 1 و2 من قانون الاجراءات الجبائية .
- 6- يعفى من تقديم وكالة رسمية للمصالح المعنية الزوجة التي تمارس نفس النشاط للتجاري مع زوجها، والمحامون المسجلون قانونا في نقابة المحامين، أجراء المؤسسات المعنية والمعذر شخصا بتسديد الضرائب موضوع الشكوى، أنظر في هذا الخصوص المادة 75 /فقرة 3 من قانون الاجراءات الجبائية.
- 7- أنظر المادة 76 /فقرتين 9-10 والمادة 79 /فقرتين 2-3 من قانون الاجراءات الجبائية.
- 8- يبيت فورا في الشكاوى غير الجديرة بالقبول نهائيا أو تلك المقدمة بعد انقضاء الأجل ويتم النطق بالرفض فورا أنظر المادة 76 المعدلة بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26/12/2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007.
- 9- نذكر حالة الطعون المتعلقة بالتقديرات التي قام بها أعوان الرقابة أثناء رقابة محاسبة المكلف بالضريبة.
- 10- المادة 80 معدلة بالقانون رقم 08-21 مؤرخ في 30/12/2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009.
- 11- المادة 80 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية تنص على :
"لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة بعد إخطار المحكمة الإدارية"
- 12- المادة 81 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26/09/2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.
- 13- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية) ب ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص.114.

- 14- أنظر نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم.
- 15- تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"
- 16- عطوى عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص84.
- 17- فريحة حسين، مرجع سابق، ص86.
- 18- أنظر نص المادة 804 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية.
- 19- عبد العزيز أمقران، عن الشكوى الضريبية في منازعات الضرائب المباشرة مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2003، ص16.
- 20- أنظر نص المادة 81/فقرة 4 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم.